

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف بالرقم ١٢٠ مسلسلة ومسطحها ٩٥٦ مترا مربعا ببندر شين الكوم إلى نادي المنوفية للألعاب الرياضية بالبندر المذكور لاستعمالها في أغراض النادي بإيجار اسمي قدره ٣ جنيهات (ثلاثة جنيهات) في السنة وذلك لمدة خمسة عشر عاما ابتداء من ٤ يولية سنة ١٩٤٣

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
أحمد الرحمن خليل
رئيس مجلس الوزراء
سماعيل هادي

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٦

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي لإقامة مؤسسات علمية عليها

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة الأرض الكائنة بالجبهة البحرية من شارع الملكة نازل قسم الوالي بمحافظة مصر البالغ مسطحها ٨ أفدنة و٣ قراريط و٦ أسهم من أملاك الدولة والمبينة حدودها وموقعها بالكشف وبالخريطة المرافقين لهذا القانون لبطريقة الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة لمدة ٩٩ سنة وذلك بإيجار اسمية قدرها جنيه واحد في السنة لكامل القطعة لغرض تخصيصها للنشآت العامة التابعة للبطريركية المذكورة كانشاء مدارس ومؤسسات علمية عليها .

مادة ٣ - أُلغى وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٤
نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل
أحمد كامل هريسي
رئيس مجلس الوزراء
سماعيل هادي

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦

بالتزول مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة بمدينة بور سعيد إلى وزارة الأوقاف لإقامة مسجد عليها

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد التنازل بغير مقابل لوزارة الأوقاف عن قطعة الأرض رقم ١٤٦٣ الواقعة بمدينة بور سعيد والبالغ مسطحها ٢٨٢٣ مترا مربعا والمقدر ثمنها بمبلغ ١٤١١٥ ج . م بسعر ٥ ج . م للتر الواحد وذلك لغرض تخصيصها لإقامة مسجد عليها باسم "مسجد الملك فاروق" .

مادة ٢ - يُلغى التنازل الصادر به القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ عن القطعة رقم ١٨٥ و ١٨٦ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ السابق التنازل عنها بالجبان لوقف المرحوم محمد أبي سلامة للغرض المتقدم ذكره .

مادة ٣ - أُلغى وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
أحمد الرحمن خليل
وزير الأوقاف
أبراهيم لوسوق باشا
رئيس مجلس الوزراء
سماعيل هادي